



ISO 9001:2000 CERTIFIED

عدد المرفقات:

ع ٣١١٧

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
صدر مساء
المرمسة
التاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥



جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

عاجل جداً

السيد المهندس / على عيسى
رئيس جمعية رجال الاعمال المصريين

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم صورة القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨ ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٣٦ (تابع) في ٢٠٢٥/٦/٢٢ ، بشأن إضافة السلع الواردة قرين البنود الجمركية الموضحة بالقائمة المرفقة بهذا القرار الي قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ ، والتي يشترط عند تصديرها سداد كامل قيمتها مقومة بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل عن طريق احد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري ، وذلك اما بفتح اعتماد مستندي بكامل القيمة او تحويل كامل القيمة نقدا او تحويلات بنكية قبل الشحن ، او احد اساليب الدفع المضمونة لدى البنك ، ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .

كما اتشرف بأن أرفق لسيادتكم صور كتاب السيد محافظ البنك المركزي رقم ١٩١ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ بشأن آليات اصدار الشهادة المشار اليها والمتضمنة قيام البنك المركزي بزيادة المدة المسموح خلالها بورود الحصيلة الي ١٨٠ يوماً من تاريخ الشحن او قيام المصدر بإثبات تاريخ وفترة ورود الحصيلة خلاف ما سبق بفترة اقصاها عام من تاريخ الشحن وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالكتاب المرفق.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية

أماى الوصال
"د. أماني الوصال"

تحريراً في: ٢٠٢٥/٦/٢٥

اسام كرم

جمعية رجال الأعمال المصريين
02 JUL 2025
وارد: ١٦٩

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاشتراط لتصدير بعض السلع سداد كامل قيمتها مقومة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري ؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف السلع الواردة قرين البنود الجمركية الموضحة بالقائمة المرفقة بهذا القرار إلى قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، والتي يشترط عند تصديرها سداد كامل قيمتها مقومة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري ، وذلك إما بفتح اعتماد مستندي بكامل القيمة أو تحويل كامل

القيمة نقدًا أو تحويلات بنكية قبل الشحن، أو أحد أساليب الدفع المضمونة من البنك،
ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٦/١٨

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

ملحق

السلع التي يشترط عند تصديرها سداد كامل قيمتها عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية

السلعة	البند الجمركي	مسلسل
دقيق	1101000010	1
موصلات كهربائية	8544491000	2
	8544499090	3
بولى بروبيلين	3902109000	4
بولى ايثيلين	3901209000	5
ميثانول	2905110000	6
خصل، خيوط، من ألياف زجاجية	7019190000	7
وقود نفايات من نوع البنزين	2710001030	8
تفل شوندر وتفل قصب السكر	2303200000	9
أسمدة فوسفاتية نصف مصنوعة.	3103900010	10
أسمدة فوسفاتية معدنية أو كيميائية.	3103900090	11
نترات الأمونيوم، وان كانت في محاليل مائية.	3102300000	12
منشآت	7308909000	13
صفائح والواح وأشرطة من ألومنيوم	7606110010	14
مصنوعات آخر من حديد أو صلب.	7326909090	15
الكايل بنزينات، والكايل نفتالينات مخلوطة	3817000000	16
زيت نطف وزيت متحصل عليها من مواد معدنية قارية عدا الخام	2710190090	17
تبغ الشيشة (المعسل)	2403110000	18
أحواض غسيل واستحمام واستبراء ومقاعد مراحيض وخزانات تفرغ المياه [سيفون] .	6910100000	19
فوسفات أحادي أمونيوم وان كانت مخلوطة مع هيدروجين (فوسفات ثنائي أمونيوم).	3105400090	20
كبروسين.	2710120050	21
بوليمرات ايثيلين	3901900000	22
كبريتات البوتاسيوم	3104300000	23
شمع بارافين	2712200090	24
زيت فول الصويا	1507100050	25
كابلات متحدة المحور من نحاس.	8544201010	26
حمض فوسفوريك.	2809200010	27
خلالط حديد . سيلنيكون	7202210000	28
جبس	2520100010	29
تجهيزات للسقالات من حديد صب أو حديد أو صلب.	7308400000	30
برسيم ومكونات اعلاف ومخلفات نباتية وسيلاج	1213000090	31
	1214100000	32
	1214900010	33
	1214900090	34
	2302100000	35
	2302300000	36
	2302400090	37
	2308000050	38
	2308000090	39

تابع ملحق
السلع التي يشترط عند تصديرها سداد كامل قيمتها عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية

السلعة	البند الجمركي	مسلسل
	2505100010	40
	2505100050	41
	2505100090	42
رمال السليكا ورمال طبيعية (كوارتز)	2505900010	43
	2505900050	44
	2505900090	45
	2505901000	46
	2526100000	50
	2526200010	51
	2526200020	52
تالك طبيعي مقطع ومسحوق ومجروش	2526200030	53
	2526200050	54
	2526200090	55
	2526201000	56
	2529100010	57
فلسبار خام ومجروش	2529100090	58
	2529210000	59
	3915100000	60
نفايات وقصاصات وفضلات من لدائن	3915900000	61
نفايات وقصاصات وفضلات من الورق	3915900010	62
قصاصات واسمال اقمشة	6310100010	63
خردة وفضلات من خلائط صلب	7204210000	64
أتربة ومساحيق زنك	7903100000	65

البنك المركزي المصري

المحافظة

البنك المركزي المصري

القاهرة في: أبريل ٢٠١٢



السيد / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

إطلاقاً من حرص البنك المركزي المصري على تنفيذ البنوك العاملة في القطاع المصرفي المصري للاستمرار في دعم وتشجيع أنشطة التصدير في مختلف القطاعات الاقتصادية، وإيماناً منه بدوره الرئيسي في المحافظة على موارد البلاد من العملة الأجنبية ومحاولة تأمينها خاصة خلال الفترة الراهنه لما لذلك من أثر إيجابي على الاقتصاد القومي.

وفي إطار ما سبق فقد تلاحظ لجزء بعض الشركات لممارسة لأنشطتها التصديرية خارج إطار المنظومة المصرفية وتوجيه حسابات للتصدير الخاصة بها (بالاتفاق مع صلاتها بالخارج) إلى حسابات خارج جمهورية مصر العربية، الأمر الذي يؤثر سلباً على موارد الدولة من العملات الأجنبية.

وتشير إلى هذا الصدد إلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٢ (مرفق صورة)، الذي يشترط تلبية العملية للتصدير لتبصر المنتجات المذكورة بالقرار عن طريق احد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية وثبات ذلك من خلال تقديم شهادة بنكية للجرك المختص قبل شحن.

كما وفي ضوء ما تقدم يتعدى على البنوك الالتزام بالإجراءات التالية لإحكام الرقابة على ورود حسابات عمليات التصدير المتعلقة بالمنتجات الواردة بالقرار بوزارة والمشار إليه سلباً:

- يقدم البنك بإصدار شهادة المشار إليها مقابل الحصول على تمديد كتابي من العميل يشمل فترة التصوي المتوقعة ورود حسابات التصدير، على أن يقوم بمتابعة ورود الحسابات خلال الفترة المحددة.

(Handwritten signature)


المحافظ

باعتبار ظهور البنك مصدر شهادة استيفاء مخورة من القوائم الموجبة من الممنون للمستورد
 متضمنة توجيه مصلحة حماية للتصدير للبنك ذاته.

في حالة عدم ورود حمولة العملية التصديرية خلال مدة أقصاها ١٨٠ يوماً من تاريخ الشحن -
 أو قيام المصدر بإثبات تاريخ وفترة ورود الحمولة خالف ما سبق بفترة أقصاها عام من تاريخ
 الشحن - وبعد متابعة البنك للعميل في هذا الشأن من جدوى يعرض على البنك إبلاغ البنك
 المركزي المصري باسم العميل ومجموعته بمفهوم العميل قراحت والأطر المرغوبة بـ
 العبارة عن البنك المركزي لقدوم البنك المركزي بمرور والتصميم على الجهاز المصرفي
 لإدراج العميل ضمن قوائم عملاء الإخفاق وذلك لعدم تنفيذ أية صليات مشابهة للعميل
 والمجموعة مستقبلاً.

كما يعرض على البنك لإبلاغ وزارة الصناعة والتجارة الخارجية (قطاع التجارة الخارجية)
 ومصلحة الجمارك لاتخاذ الإجراءات اللازمة من جانبهم أيضاً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



شمام رانز عبد الحافظ

القاهرة في ٢٨ ابريل ٢٠١٣

السيد / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

انطلاقاً من حرص البنك المركزي المصري على تحفيز البنوك العاملة في القطاع المصرفي المصري للاستمرار في دعم وتشجيع أنشطة التصدير في مختلف القطاعات الاقتصادية، وإيماناً منه بدوره الرئيسي في المحافظة على موارد البلاد من العملة الأجنبية ومحاولة تنميتها خاصة خلال الفترة الراهنة لما لذلك من اثر ايجابي على الاقتصاد القومي.

وفي إطار ما سبق فقد تلاحظ لجوء بعض الشركات لممارسة أنشطتها التصديرية خارج إطار المنظومة المصرفية وتوجيه حصائل التصدير الخاصة بها (بالاتفاق مع عملائها بالخارج) إلى حسابات خارج جمهورية مصر العربية، الأمر الذي يؤثر سلباً على موارد الدولة من العملات الأجنبية.

ونشير في هذا الصدد إلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٨ ابريل ٢٠١٣ (مرفق صورة)، الذي يشترط تنفيذ العملية التصديرية لمُصدري المنتجات المذكورة بالقرار عن طريق احد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية واثبات ذلك من خلال تقديم شهادة بنكية للجمرک المختص قبل الشحن.

هذا وفي ضوء ما تقدم يتعين على البنوك الالتزام بالإجراءات التالية لإحكام الرقابة على ورود حصائل عمليات التصدير المتعلقة بالمنتجات الواردة بالقرار الوزاري المشار إليه سلفاً:

- يقوم البنك بإصدار الشهادة المشار إليها مقابل الحصول على تعهد كتابي من العميل يشمل الفترة القصوى المتوقعة لورود حصيلة التصدير، على أن يقوم بمتابعة ورود الحصيلة خلال الفترة المحددة.

- يتعين على البنك مُصدر الشهادة استيفاء صورة من التعليمات الموجهة من المُصدر للمستورد متضمنة توجيه حصيلة عملية التصدير للبنك ذاته.
- في حالة عدم ورود حصيلة العملية التصديرية خلال مدة أقصاها ١٨٠ يوماً من تاريخ الشحن- أو قيام المصدر بإثبات تاريخ وفترة ورود الحصيلة خلاف ما سبق بفترة أقصاها عام من تاريخ الشحن- وبعد متابعة البنك للعميل في هذا الشأن دون جدوى، يتعين على البنك إبلاغ البنك المركزي المصري باسم العميل ومجموعته بمفهوم العميل الواحد والأطراف المرتبطة به الصادرة عن البنك المركزي، ليقوم البنك المركزي بدوره بالتعميم على الجهاز المصرفي لإدراج العميل ضمن قوائم عملاء الإخفاق وذلك لعدم تنفيذ أية عمليات مشابهة للعميل والمجموعة مستقبلاً.
- كما يتعين على البنك إبلاغ وزارة الصناعة والتجارة الخارجية (قطاع التجارة الخارجية) ومصلحة الجمارك لاتخاذ الإجراءات اللازمة من جانبهم أيضاً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

هشام رامز عبد الحافظ